



الْبَدَنِ بِغَيْرِ الشُّرْبِ كَالِاخْتِيَاكِ لِلْمَاءِ لَعَجْنٍ دَقِيقٍ وَلَتْ سَوِيقٍ وَطَبَخَ طَعَامٍ بِلَحْمٍ وَغَيْرِهِ»⁽¹⁾، وما أحسن ما ذكره ابن قدامة: «قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: الرَّجُلُ مَعَهُ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ لِلْوُضُوءِ، فَيَرَى قَوْمًا عَطَاشًا، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَسْقِيَهُمْ أَوْ يَتَوَضَّأَ؟، قَالَ: يَسْقِيَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتِيمَمُونَ وَيَحْبِسُونَ الْمَاءَ لِشِفَاهِهِمْ»⁽²⁾.

فائدة مهمة: شرطُ الوضوء والغسل سيلان الماء على أعضاء الجسم⁽³⁾، والبخاخ⁽⁴⁾ يقوم بهذا، فيمكن لمن كان معه ماءٌ ليس بالكثير، أن يضعه في عبوة البخاخ ويستعملها للوضوء والغسل، فهي تُزيل النجس وترفع الحدث.

ثانياً: مسألة الماء الذي خالطه ترابٌ أو طحلب

قرر الفقهاء أنَّ الماء لو خالطه ترابٌ أو طحلبٌ فإنَّ الماء يبقى على إطلاقه، وهذه المخالطة لا تسلب الماء إطلاقه، وسبب ذلك أنَّ هذه الأمور لا يمكن التحرز منها في الماء الموجود في الطبيعة، والماء مخلوقٌ لنا، فلا نحرم أنفسنا منه، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ﴾ [النحل: 10]، يقول الشيخ مصطفى البغا رحمه الله في الفقه المنهجي: «ولا يُخرجه عن كونه ماءً مطلقاً تغييره بطول مكثٍ، أو بسبب ترابٍ، أو طحلبٍ، وذلك لتعذر صون الماء عن ذلك»⁽⁵⁾، وصورة المسألة عندنا: أنَّ كثيراً من المناطق كان يتجمع فيها الماء في حفرة كبيرة⁽⁶⁾، فكان يعلوه طحالب، فالواجب عندئذ لمن يريد التَّطَهَّرَ كوضوء ونحوه أن يزيل بيده ما على سطح الماء ثم يتطهر، وتكمن أهمية المسألة: في أنَّ من يقدر على فعل هذا، لا يجوز له الانتقال إلى

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (78 / 1)، فائدة: قد تكلف ابن المقرئ في المسألة فقال: «وَلَا يَدْخُرُهُ أَيُّ الْمَاءِ لَطِخٌ وَبَلٌّ كَعَفْكِ وَفَتَبَتٍ»، وقد فصل الشيخ زكريا الأنصاري المسألة في الشرح كما ذكرت أعلاه، ووافقه الشربيني فقال في المغني: وقول الشيخ زكريا الأنصاري أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُقَرَّرِ فِي رَوِّهِ.

(2) المغني لابن قدامة (195 / 1).

(3) السيلان يختلف عن المسح، فالمسح لا يحصل به سيلان الماء على العضو، أما الغسل فيحصل به سيلان قطرات الماء على العضو. مستفاد من: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (64 / 1).

(4) عبوة البخاخ التي تكون عند الحلاقين، أو التي يوضع فيها المعطر، يمكن تفرغها مما فيها، وملؤها بالماء.

(5) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (31 / 1).

(6) ماء المطر أو ماء خرج من الأرض بفعل القصف الثقيل.